ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (2021) Vol (12) Issue (10) section(2): 268-292
https://doi.org/10.25130/jis.21.12.10.2.12

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الأكاديمية العلمية
ISSN:2073-1159 (Print) E-ISSN: 2663-8800 (Online)
ISLAMIC SCIENCES JOURNAL
Journal Homepage: http://jis.tu.edu.iq
ISJ

Jurisprudential Rulings Related to Nosebleeds in Purity and Prayer and its Impact on Worships A Comparative Jurisprudential Study

Dr. Mohammed Hatem Jassim ♦

al'iimam alaeuzam-Iraq

KEY WORDS:

Jurisprudence provisions, nosebleed, a comparative doctrinal study.

ARTICLE HISTORY:
Received: 23 / 11 /2021
Accepted: 7 /12 / 2021
Available online:15/12 /2021

ABSTRACT

Nosebleeds, which is the blood that comes out of the nose, is considered one of the rulings on which the jurists differed .This blood is considered unclean, and it is included in all acts of worship, including purification, prayer, fasting and Hajj. So this research is limited to the section on purity and prayer only. I presented the difference between jurists in the ruling on nosebleeds in prayer, and how they have different points of view in that the nosebleed is for ablution of prayer or not?. I clarified the preponderant opinions about it, and divided my research into an introduction a preface and two topics. The preface included definition of the research vocabulary. The first topic included the rule of nosebleed in purity, and included three demands. The second topic included the rule of nosebleed in prayer, and included two demands,. The research concluded with a conclusion that included the most important results, and then included them with a list of sources and references.

♦ *Corresponding author: E-mail*: mailto:aljwarydmhmd@gmail.com

ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (2021) Vol (12) Issue (10) section(2): 268-292
https://doi.org/10.25130/jis.21.12.10.2.12

الأحكام الفقهية المتعلقة بالرعاف في الطهارة والصلاة وأثرها في العبادات

دراسة فقهية مقارنة

م.د. محمد حاتم جاسم محمد الجواري

كلية الإمام الاعظم (رحمه الله) الجامعة _العراق.

الخلاصة: يعتبر الرعاف _وهو الدم الخارج من الأنف_ من الأحكام التي اختلف فيها الفقهاء, كون هذا الدم يعتبر نجاسة, وكونه يدخل في كل العبادات منها الطهارة والصلاة والصوم والحج, فاقتصر هذا البحث على قسم الطهارة والصلاة فقط, فعرضت فيه اختلاف الفقهاء في حكم الرعاف في الطهارة وحكمهم في الصلاة, وكيف اختلفوا في أن الرعاف هل مبطل للوضوء والصلاة أم لا؟, وبينت الآراء الراجحة فيها, وقسمت بحثي إلى مقدمة وتمهيد ومبحثين, اشتمل التمهيد على التعريف بمفردات البحث, واشتمل المبحث الأول على حكم الرعاف في الطهارة, وتضمن ثلاثة مطالب, واشتمل المبحث الثاني على حكم الرعاف في الصلاة, وتضمن مطلبين, وختمت البحث بخاتمة تضمنت أهم النتائج, ثم أردفتها بقائمة للمصادر والمراجع.

الكلمات الدالة: الأحكام الفقهية, الرعاف, دراسة فقهية مقارنة.

المقدمة

الحمد لله ربّ العالمين, والصلاة والسلام على سيد المرسلين, سيدنا محمد (صلى الله عليه وسلم) وآل بيته الطيبين الطاهرين, وصحابته الغرّ الميامين, ومن سار على نهجهم واقتفى أثرهم إلى يوم الحشر واليقين, أما بعد: فلطالما كان الفقهاء والعلماء يختلفون في فهم النص الوارد سواء من الله تعالى أو من نبيه عليه الصلاة والسلام, وهذا الاختلاف نابع من اختلاف فهمهم للنص, فالنص ثابت, لكن كل يؤوله على ما رآه وفطن فيه, فقد كان اختلافهم في طريقة الفهم للنص, فقد اختلفوا في أحكام الوضوء والصلاة والحج والزكاة ... الخ, ولكل فريق أدلته وترجيحاته, وللخارج من فم وأنف الإنسان في الفقه الإسلامي أحكامه التي تناولها العلماء وتوسّعوا فيها لأهميّتها، وكثيراً ما يُبتلى الناس بها، و دم الجروح داخلة فيه، كذلك كلّ قرح أو جرح باطني خرج دمه إلى ظاهر الجسم، فمع عدم انقطاع الدّم، يمكن للمكلّف الصّلاة، ولو لم يطهر موضع الدّم، مع التحفظ من تعدّي النّجاسة, وهذا يشمل الرعاف والقيح والفصد وغير ذلك.

ومن الأحكام التي اختلف فيها الفقهاء: حكم الدم الخارج من غير السبيلين, وهي كثيرة, من ذلك الرعاف, وهو الدم الخارج من الأنف, وقد اختلفوا في أنه هل ينقض الوضوء أم لا؟ وهل تبطل به الصلاة أم لا؟ لذلك جاء هذا البحث لتسليط الضوء على هذه الأحكام, وبيان الرأي الراجح فيها, فقسمت البحث إلى تمهيد ومبحثين ثم خاتمة. تناولت في **التمهيد** تعريف الرعاف لغة واصطلاحا, وأما المباحث فهي كالآتي:

المبحث الأول: أحكام الرعاف الفقهية في الوضوء:

المطلب الأول: القائلون بأن الرعاف لا ينتقض به الوضوء وأدلتهم.

المطلب الثاني: القائلون بأن الرعاف الكثير ينتقض به الوضوء والقليل لا ينتقض وأدلتهم.

المطلب الثالث: القائلون بأن الرعاف ينتقض به الوضوء قليله وكثيره وأدلتهم.

المبحث الثاني: أحكام الرعاف الفقهية في الصلاة:

المطلب الأول: القائلون بأن الرعاف يفسد الصلاة.

المطلب الثاني: القائلون بأن الرعاف لا يفسد الصلاة.

ثم ختمت البحث بخاتمة تضمنت أهم نتائج البحث, وأتبعتها بقائمة للمصادر والمراجع, وفي الختام: أسأل الله أن يجعل عملي هذا خالصا لوجهه الكريم, وأن يرزقنا الصدق والإخلاص في العمل, وأن يبعد عنا الرياء, وأن ينفعني بهذا العمل يوم القيامة, يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

التمهيد

إن للرعاف _ وهو نزول الدم من الفم_ أحكاما فقهية عديدة, سواء في الوضوء أو في الصلاة أو في الصوم أو في الحج وغير ذلك, وكل ركن من هذه الأركان أحكاما خاصة, وجاءت هذه الدراسة لتسلط الضوء على هذا الحكم في جميع الحالات, وبيان القول الراجح فيها, لكن قبل الشروع في الموضوع لا بدّ من معرفة الرعاف من الناحية اللغوية والإصطلاحية, لأن الحكم عن الشيء فرع عن تصوره, ولا يمكن الخوض في شيء دون أخذ تصور مسبق عنه.

الرعاف لغة: مأخوذ من الرعف: وهو السبق, يقال: رَعَفَه يَرْعَفُه رَعْفاً: سَبَقَه وتقدَّمَه[١], قال ابن فارس: "الراء والعين والفاء أصل واحد يدل على سبق وتقدم. يقال فرس راعف: سابق متقدم, ورعف فلان بفرسه الخيل، إذا تقدمها"[٢], وسمّي الدم الذي يخرج من الأنف رعافا: لسبقه علم الراعف[٣].

الرعاف اصطلاحا: لا يختلف المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي كما بيّنا في التعريف اللغوي سبب تسمية الرعاف بذلك, وهو: " الرعاف هو الدم يخرج من الأنف"[٤], وقيل: هو سيلان الدم من الأنف بكثرة[٥].

---

(١) ينظر: لسان العرب (٩/ ١٢٣).

(٢) مقاييس اللغة (٢/ ٤٠٥).

(٣) ينظر: تهذيب اللغة (٢/ ٢١٠).

(٤) ينظر: البناية شرح الهداية (٢/ ٣٨٣), فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب (١/ ٦٠٥).

(٥) ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه (٢٤١),وايضا ان الرعاف كتوصيف طبي هو مشكلة شائعة في كل من الأطفال والبالغين (٧،٩٨٪) من مجموع الحالات .ENT تمت دراسة ١٢٤ مريضا من كلا الجنسين مع رعاف مستقبلا، والمرضى في تقسيم لثلاث فئات عمرية، والفئة العمرية الأولى: ١ 1) childhood/الى ١٥ سنة). الفئة العمرية الثانية: ٢ young/الكبار (١٦ إلى ٤٥ سنة)، وثالثا الفئة العمرية: ٣ old/الكبار (أكثر من ٤٦ عاما). كل المرضى الذين يعانون من الرعاف المقررة من قبل ١ history/التالية مع ٢ physical 3/lab/ الفحص. الصورة التحقيقات الحالات ٤ .some/وأظهرت الدراسة أن رعاف خفيف هو أكثر شيوعا من قطع (mild/72.6٪ sever/27.4) (٪(، في حين يعني الرعاف بشكل رئيسي في الفئة العمرية للأطفال من الفئة العمرية الأخرى(pediatric/62.1 ٪(،) (young/17.7القديمة / ٢٠.٢). اضطرابات الدم قدمت في (٢٢،٦٪) اضطرابات الدم الرئيسية (فقر الدم اللاتنسجي، فرفرية نقص الصفيحات مجهولة السبب، وسرطان الدم الحاد، كثرة الحمر، والمريض على مضاد للتخثر).الخلاصة: يجب النظر في اضطرابات الدم في تشخيص وعلاج الرعاف، (٢٢.٦٪) من مجموع الحالات في هذه الدراسة .*المجلة الطبية لجامعة تكريت* *2012,المجلد ١٨– ٢ ج١, العدد ١٨٢ ,الصفحات ١٤٣-١٤٩* .**اما اسباب الرعاف كما يقول الطب** ان السبب الأكثر شيوعا للرعاف مجهول (٤٤.٧٪)، يليه صدمة (٣١.٧٪). تم العثور على ارتفاع ضغط الدم مثل قضية منهجية أولى تليها اضطرابات دموية .*المجلة الطبية لجامعة تكريت=*

المبحث الأول: أحكام الرعاف الفقهية في الوضوء

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: القائلون بأن الرعاف لا ينتقض به الوضوء وأدلتهم.

المطلب الثاني: القائلون بأن الرعاف الكثير ينتقض به الوضوء والقليل لا ينتقض وأدلتهم.

المطلب الثالث: القائلون بأن الرعاف ينتقض به الوضوء قليله وكثيره وأدلتهم.

المطلب الأول: القائلون بأن الرعاف لا ينتقض به الوضوء وأدلتهم.

ذهب الشافعية والمالكية وابن حزم[١]وبهذا قال ابن عمر ، وابن عباس وابن أبي أوفى ، وجابر وأبو هريرة ، وعائشة وسعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله بن عمر ، والقاسم بن محمد ، وطاووس، وعطاء، ومكحول وربيعة ، وأبو ثور, وهو قول أكثر الصحابة [٢].إلى أن الرعاف لا ينقض الوضوء, سواء قلّ منه أو كثر, بل عندهم أن الوضوء لا ينتقض بكل دم يخرج من غير السبيلين, سواء كان الدم رعافا أو فصدا أو قيحا أو حجامة أو غير ذلك[٣], قال الشافعي (رحمه الله): "لا وضوء في قيء ولا رعاف ولا حجامة ولا شيء خرج من الجسد ولا أخرج منه غير الفروج الثلاثة القبل والدبر والذكر"[٤], ويرى الإمام مالك (رحمه الله) أن الرعاف ليس بحدث[٥], إذ قال في الموطّأ: "الأمر عندنا أنه لا يتوضأ من رعاف ولا من دم ولا من قيح يسيل من الجسد، ولا يتوضأ إلا من حدث يخرج من ذكر أو دبر أو نوم"[٦], وقال أبو عبد الله المازري المالكي: "ولا يوجب الوضوء ما خرج من البدن من غير السبيلين من قيء ولا قلس ولا بلغم ولا رعاف ولا حجامة ولا فصادة ولا غير ذلك"[٧].

=,2005المجلد ١, العدد ١١١ ,الصفحات ٣٩-٤٢ .**اما علاج الرعاف طبيا** قد تبين لنا في نهاية الدراسة أن معظم حالات الرعاف يمكن علاجها بوسائل بسيطة مثل الأستعمال الموضعي للمرطبات، أو كوي و حشو الأنف، بأقل المضاعفاتالمجلة العراقية للعلوم الطبية ,2010المجلد ٨, العدد ١ ,الصفحات ١٨-٢٨

(١) ينظر: االمدونة : ٣٦/١ ، الحاوي الكبير: ١٩٩/١، المحلى : ٢٥٥/١

(٢)ينظر: مختصر المزني (٨/ ٩٦), الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه (١/ ٣٤٧), صحيح البخاري (١/ ٤٦).

(٣) ينظر: المقدمات الممهدات (١/ ١٠٣), والبيان والتحصيل (١/ ١٦٨), شرح التلقين (١/ ١٧٢), الأم للشافعي (١/ ٣٢), الحاوي الكبير (١/ ١٩٩).

(٤) الأم للشافعي (١/ ٣٢).

(٥) ينظر: مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها (١/ ١٤٣).

(٦) موطأ الإمام مالك (١/ ٢٢).

(٧) شرح التلقين (١/ ١٧٢).

الأدلة:

١- ما روى عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – [أنه قاء فغسل فمه فقيل له إلا تتوضأ وضوءك للصلاة فقال- هكذا وضوء من القيء] [١]

وجه الدلالة : دل الحديث بعبارته أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – اكتفى بغسل الفم من القيء. والقيء والرعاف لهما الحكم نفسه؛ لكونهما خروج من غير السبيلين . إذن دل الحديث بدلالته في هذه الأشياء إن الوضوء ليس فرضا.

نوقش : قال الحافظ الزيلعي في هذا الحديث: انه غريب جدا وفي رواية لم أجده [٢]، ومحتمل يحتمل أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قاء اقل من ملء الفم . واسم الوضوء يحتمل غسل الفم، فلا يكون الحجة مع الاحتمال [٣]

٢- وعن عمر رضي الله تعالى عنه: [انه حين طعن كان يصلي والدم يسيل منه وفي رواية فصلى وجرحه يثعب دما]. [٤]

وجه الدلالة : دل الحديث على أن الصلاة تجوز بسيل الدم إذا كان خارج السبيلين، والرعاف يكون من غير السبيلين لذا فإن الحديث يدل على أن الرعاف لا ينقض الوضوء .

ونوقش : ليس فيه انه رضي الله عنه، كان يصلي بعد الطعن من غير تجديد الوضوء، بل يحتمل انه توضأ بعد الطعن مع سيلان الدم وصلى به. [٥]

٣-ان عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما) (كان اذا رعف انصرف فتوضا، ثم رجع فبنى ولم يتكلم) [٦] .

يرد:

... ان هذا الحديث حجة للحنفية لا لهم، اي ان الرعاف ناقض للوضوء فهذا الحديث رواه امامهم مالك (رحمه الله)، وقد روى عن ابن عباس، وسعيد بن المسيب مثله [٧]

---

(١) نصب الراية: ١/٣٠.

(٢) المصدر السابق: ١/٣٠.

(٣) بدائع الصنائع: ١/ ٣٨.

(٤) المصنف عبد الرزاق: ١/١٥٠، سنن الدار قطني: ١/٢٢٤

(٥) بدائع الصنائع : ١/٣٨

(٦) االموطا: كتاب الطهارة، باب ما جاء في الرعاف ١/٢٥ ح(٤٦)، الكاندهلوي: اوجز المسالك ١/٢٥٥

(٧) مالك انه بلغة ان عبد الله بن عباس (رضي الله عنهما) (كان يرعف، فيخرج، فيغسل الدم، ثم يرجع، فيبني على ما قد صلى).

يجاب:

... قد اوله الزرقاني وغيره بغسل الدم، وهذا التاويل رواه البيهقي عن الشافعي ايضا [١] .

يرد:

... ان خلاف الظاهر ياباه مذهب ابن عمر(رضي الله عنهما) مذهبه كما جاء في المغني، والشرح الكبير نقض الوضوء منه [٢]

واستدلوا بأدلة عقلية فدليلهم في ذلك عدميّ, أي: أنه لا دليل على أنّ الرعاف ينقض الوضوء, وكون الشيء ناقضا إلا بدليل, ولا دليل في نقضه عندهم.

ومن الأدلة العقلية أيضا ما علَّله الشافعي (رحمه الله) بقوله: "لأن الوضوء ليس على نجاسة ما يخرج، ألا ترى أن الريح تخرج من الدبر ولا تنجس شيئا فيجب بها الوضوء كما يجب بالغائط، وأن المني غير نجس والغسل يجب به، وإنما الوضوء والغسل تعبد، قال: وإذا قاء الرجل غسل فاه وما أصاب القيء منه لا يجزيه غير ذلك، وكذلك إذا رعف غسل ما ماس الدم من أنفه وغيره ولا يجزيه غير ذلك ولم يكن عليه وضوء"[٣].

٤-ما روي عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنه – ان النبي – صلى الله عليه وسلم – : { كان في غزوة ذات الرقاع فرمي رجل بسهم فنزفه الدم فركع وسجد ومضى في صلاته } رواه البخاري معلقا ، ووصله ابو داود ، وابن خزيمة ، والحاكم ، وقال : صحيح الاسناد [٤] .

يرد : كيف يصح الاستدلال والدم اذا سال اصاب بدنه ، وربما اصاب ثيابه ومع اصابة شيء من ذلك لا تصح صلاة الا ان يقال : ان الدم كان يجري من الجرح على سبيل الدفق حتى لم يصب شيئا من ظاهر بدنه ، وان كان كذلك فهو امر عجب [٥]

اجيب : يحتمل ان يكون الدم اصاب الثوب فقط فنزعه ولم يسل على جسمه الا قدر يسير معفو عنه ، ثم الحجة قائمة به على كون خروج الدم لا ينقض ولم يظهر الجواب عن كون الدم اصابه[٦]

فإن قيل لا دليل فيه لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يأمره بغسل الدم وهو عندكم واجب والصلاة معه فاسدة وكذلك حال الوضوء قيل عنه جوابان:

أحدهما: أن ذلك الدم معفو عنه لأنه من دمه ويسير لم يبلغ حد الكثرة.

---

(١) بدائع الصنائع : ٣٨/١

(٢) ينظر: الكاندهلوي: اوجز المسالك ٢٥٦/١،والمغني الشرح الكبير ١/ ٢٠٨ و٢١١.

(٣) الأم للشافعي (١/ ٣٢).

(٤) البخاري ٧٦/١ ، ابو داود ٥٠/١ ، صحيح ابن خزيمة ٢٤/١ ، المستدرك ١٥٦/١ .

(٥) ينظر : تحفة الاحوذي ٢٤٤/١ .

(٦) ينظر : فتح الباري ٣٨١/١ .

والثاني: أنه يصير كدم المستحاضة وسلس البول الذي لا يمنع من صحة الصلاة ولا يجب غسله منها، وأما القياس فهو أنه خارج من غير مخرج الحدث المعتاد فوجب ألا ينقض الوضوء قياسا على الدود الخارج من المخرج، ولأن كل ما لم ينقض الوضوء بقليله لم ينتقض بكثيره كالدموع والعرق، ولأن كل حكم لم يتعلق بقليل القيء لم يتعلق بكثيره كإفساد الصوم بالقيء إذا ذرعه طردا، وإذا استدعاه عكسا، ولأنها طهارة حكمية تتعلق بالخارج من مخرج الحديث فوجب أن ينتفي عن الخارج من غير مخرج الحدث كالغسل[١]

٥-عن انس – رضي الله عنه – قال :{ ان النبي – صلى الله عليه وسلم – احتجم فصلى ولم يتوضأ ، ولم يزد على غسل محاجمه } رواه الدارقطني موقوفا ومرفوعا ، ورجح الوقف ، والبيهقي [٢] .

٦-ما صح عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – : انه حينما طعن صلى وجرحه ينبع دما. ... وكان ذلك بمحضر الصحابة – رضي الله عنهم – ولم ينكر عليه احد [٣]

فِي الدَّمِ السَّائِلِ وُضُوءً يَغْسِلُ عَنْهُ الدَّمَ ثُمَّ حَسِبَهُ"[٤], وبحديث أبي هريرة: "أدخل إصبعه في أنفه فخرجت مخضبة دما ففته، ثم صلى فلم يتوضأ"[٥],

المطلب الثاني: القائلون بأن الرعاف الكثير ينتقض به الوضوء والقليل لا ينتقض وأدلتهم

وبه قال ابن عباس رضي الله عنه.واليه ذهب الإمام احمد بن حنبل, وضابط قولهم: أن الرعاف لا ينقض به الوضوء إلا إذا كان فاحشا كثيرا[٦], ويختص ذلك الكثير في "كلّ مَنْ حدثُه حدثُه دائمٌ كمن به سَلَسُ بولٍ، أو مذيٍ، أو ريحٍ، أو جرحٌ لا يرقأُ دمه، ومن به رعافٌ دائمٌ, وإن اعتيدَ انقطاعُ الحدثِ زمناً يتَّسع للصلاةِ المفروضَةِ، والطهارةِ، تعيَّنَ للعبادة, وإن عَرَضَ هذا الانقطاع، لمن عادتُهُ الاتصال، بَطَلَ وضوؤه"[٧], قال ابن مفلح: "وكذلك من به سلس البول، والمذي والريح، والجريح الذي لا يرقأ دمه، والرعاف الدائم, يعني: أن حكم هؤلاء حكم المستحاضة، لتساويهم معنى، وهو عدم التحرز من ذلك، فوجب المساواة حكما, قال إسحاق بن راهويه: كان زيد بن ثابت سلس البول، وكان يداويه ما استطاع، فإذا غلبه، صلى ولا يبالي ما

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٤٦) , الحاوي الكبير(١-٢ / ٢٠١).

(٢) سنن الدارقطني ١٥١/١ ، السنن الكبرى ١٤١/١

(٣) فتح الباري ٢٨٠/١

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (١/ ١٢٨).

(٥) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (١/ ١٤٥).

(٦) ينظر: المغنى: ١/ ٢٠٩، نيل المارب بشرح دليل الطالب (١/ ١١٠), والمبدع في شرح المقنع (١/ ٢٥٧), والمبدع شرح المقنع (١/ ١١٨), وشرح الزركشي (١/ ٦٤).

(٧) نيل المارب بشرح دليل الطالب (١/ ١١٠).

أصاب ثوبه, وظاهره أن اليسير لا ينقض وهو كذلك ذكره القاضي رواية واحدة, وحكاه أحمد عن ابن عمر"[١].

واستدل أصحاب هذا المذهب، بما يأتي:

١- قوله عليه الصلاة والسلام في حديث عائشة لفاطمة بنت أبي جديش عن دم الاستحاضة [انما ذلك عرق وليست بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وفي رواية توضئ لكل صلاة] [٢]

ووجه الدلالة: في هذا الحديث "أنها تتوضأ لكل صلاة، وتصلي وإن استمر معها الدم"[٣], وكذلك وكذلك أن النجاسة الخارجة من البدن أشبهت الخارجة من السبيل

٢- ولأنه نجاسة خارجة من البدن اشبهت الخارج من السبيل، وأما كون القليل لا ينقض: عدد من الصحابة تكلموا فيه، فأبوهريرة كان يدخل أصابعه في انفه، وابن عمر عصر بثرة وابن أبي عوفى عصر دملا . وابن عباس قال : إذا كان فاحشا وجابر ادخل اصابعه في انفه . ولم نعرف مخالفاً في عصرهم فكان إجماعا [٤]لأن اعتبار حال الإنسان بما يستفحشه غيره محرج فيكون منفي"[٥],

ويناقش : أما كون القليل لا ينقض غير مستقيم لما وردَ عن رسول – صلى الله عليه وسلم – للمستحاضة: [توضئ وصلى وان قطر الدم على الحصير قطرا] متفق عليه [٦]

[وان ابن عمر إذا رعف انصرف فتوضأ ثم رجع فبنى ولم يتكلم] [٧]

ولأن الحدث اسم لخروج النجس, وقد وجد لأن القليل خارج نجس كالكثير, فيستوي فيه القليل والكثير كالخارج من السبيلين . [٨]

---

(١) المبدع في شرح المقنع (١/ ٢٥٧).

(٢) أخرجه سنن الترمذي : ١/ ٢١٧ ، ٢١٨ ، وقال حديث حسن صحيح

(٣) القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير (١/ ٣٨٤).

(٤) ينظر: المغنى: ٢١١/١

(٥) المبدع شرح المقنع (١/ ١١٨), شرح الزركشي (١/ ٦٤).

(٦) صحيح البخاري : ١/ ٣٣١، ٣٣٢ ، صحيح مسلم : ١/ ٢٦٢

(٧) موطأ مالك : ٣٨/١

(٨) ينظر: بدائع الصنائع : ٤٠/١

المطلب الثالث: القائلون بأن الرعاف ينتقض به الوضوء قليله وكثيره وأدلتهم

روى ذلك عن عمر بن الخطاب وعثمان وعلى وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وثوبان وأبي الدرداء وعطاء وابراهيم ومجاهد وقتادة وابن سيرين وعروة بن زبير وسعيد بن المسيب والحسن البصري والزهري وإليه ذهب الإمام أبو حنيفة [١]

إلى أن الرعاف ينقض الوضوء, سواء كان قليلا أم كثيرا؛ لأن عندهم سيلان الدم في موضعه بالمجمل ينقض الوضوء, سواء خرج من السبيلين أم من غيره, قال ابن مازة الحنفي: "والموضع الذي يلحقه حكم التطهير من الأنف ما لان منه، فإذا وصل الدم إلى ما لان منه انتقض وضوؤه، وإن لم يظهر على الأرنبة ... وعن محمد الشيباني رحمه الله: فيمن سقط من أنفه كتلة دم لم تنتقض طهارته، وإن نَقَطَ من أنفه قطرة دم انتقضت طهارته"[٢], ونقل العيني: "الوضوء من كل دم سائل واجب لأنه محل صالح لإتمام الكمال"[٣], وهذا مذهب سفيان الثوري والأوزاعي, وهو قول العشرة المبشرين بالجنة, وعبد الله بن مسعود وابن عمر, وزيد بن ثابت, وأبي موسى الأشعري, وأبي الدرداء وثوبان, وصدور التابعين كالحسن البصري وابن سيرين رضي الله عنهم[٤].

الأدلة:

١- عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – انه قال [من قاء أو رعف في صلاته فلينصرف وليتوضأ وليبن على صلاته ما لم يتكلم] [٥]

وجه الدلالة: دل الحديث على وجوب الوضوء بخروج النجس من غير السبيلين. وفي جواز البناء عند سبق الحدث في الصلاة. [٦]

٢- عن تميم الداري عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – انه قال [الوضوء من كل دم سائل] [٧]

وجه الدلالة : هذا عام لا فرق إذا سال الدم من السبيلين أو غير السبيلين، لذا يوجب الوضوء [١]

[١]

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع : ٣٧/١

(٢) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١/ ٥٩), ودرر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ٤٢).

(٣) البناية شرح الهداية (١/ ٢٦٣).

(٤) ينظر: إيثار الإنصاف في آثار الخلاف (٣٥), و حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (٨٧).

(٥) سنن ابن ماجه: ٣٨٥/١. سنن الدار قطني: ١٥٣/١,السنن الكبرى للبيهقى:٢٢٢/١

(٦) ينظر: بدائع الصنائع : ٣٨/١

(٧) سنن الدار قطني: ١/ ١٥٧

يرد:

... إن هذا الحديث قد أُعل، لإن فيه اسماعيل بن عياش، عن ابن جريج وهو حجازي ورواية اسماعيل عن الحجازين ضعيفة.

يجاب: قد صحح الترمذي عدة احاديث من روايته عن اهل بلدةخاصة فتقويه، وايضاً قد صحح هذا الحديث الزيلعي [٢] .

٣- لانه خارج يلحقه حكم التطهر فينقض الوضوء كالخارج من السبيلين [٣] .

واستدل الأحناف بأدلة كثيرة ثابتة عن النبي (عليه الصلاة والسلام) وعن الصحابة والتابعين, منها قوله (صلى الله عليه وسلم) حين سئل: "ما الحدث قال: (ما يخرج من السبيلين)[٤], وكلمة ما عامة فتتناول المعتاد وغيره, والدم والقيح إذا خرجا من البدن فتجاوزا إلى موضع يلحقه حكم التطهير"[٥], ومنها قوله عليه الصلاة والسلام: "الوضوء من كل دم سائل"[٦], ووجه الاستدلال في هذا الحديث:

أن مثل هذا التركيب يفهم منه الوجوب في الحكم, "وإنما عبر بلفظ الخبر لكونه آكد في الدلالة على الوجوب كأنه أمر فامتثل أمره فأخبر عن ذلك، وهو آية كونه واجبا فإن الأمر إذا كان ممن لا يكذب في كلامه يعبر عن مطلوبه بلفظ الخبر تأكيدا للطلب" ,

و الجواب عن قوله: الوضوء من كل دم سائل، فالراوي يزيد بن خالد وهو مجهول، وعمر بن عبد العزيز لم يلق تميما الداري فصار منقطعا يحمل على غسل الموضع. [٧],

٤- وقوله عليه الصلاة والسلام (صلى الله عليه وسلم): "من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذي فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم"

و الجواب عن قوله من أصابه قيء أو رعاف أو قلس فليتوضأ، فهو أن عبد الرحمن بن أبي حاتم قال: هو مرسل لأن ابن أبي مليكة يرويه عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، والمرسل عندنا لا حجة فيه، على أنا نحمله على أحد أمرين: إما على الوضوء استحبابا.

---

(١) ينظر: بناية في شرح الهداية : ٢٠٠/١ ، فتح القدير: ٣٥/١.

(٢) اهل بلده: هم الشاميين لان كان شاميا، فيكتب حديثه ويحتج به عندهم فقط، اما حديثه عند الحجازيين فلا يخلو من الضعف اما موقوف فيرفعه، او مقطوع فيوصله، او مرسل فيسنده. ينظر الزيلعي: نصب الراية ٣٨/١، والشوكاني: السيل الجرار ٩٧/١.

(٣) ابن قدامة: المغني الشرح الكبير ١/ ٢٠٨ و ٢١١

(٤) ينظر:

(٥) الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ١٧).

(٦) سنن الدارقطني (١/ ٢٨٧), معرفة السنن والآثار (١/ ٤٢٧).

(٧) البناية شرح الهداية (١/ ٢٦٢) , الحاوي الكبير(١/ ٢٠٢) .

وإما على غسل ما أصاب الفم من ذلك لأن القلس وهو الريق الحامض يخرج من الحلق ولا يوجب الوضوء وفاقا[١].

٥- وقوله عليه الصلاة والسلام: "إذا رعف أحدكم في صلاته فلينصرف فليغسل عنه الدم , ثم ليعد وضوءه ويستقبل صلاته"[٢].

ووجه الاستدلال بالأحاديث المذكورة من وجوه:

الأول: أنه أمر بالبناء وأدنى درجات الأمر الإباحة، والجواز، ولا جواز للبناء إلا بعد الانتقاض فدل بعبارته على البناء وعلى الانتقاض بمقتضاه.

والثاني: أنه أمر بالوضوء ومطلق الأمر للوجوب. والثالث: أنه أباح الانصراف وهو لا يباح بعد الشروع إلا به"[٣].

٦- بأنه خارج نجس من البدن, فيقاس على الخارج من السبيلين ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أوجب على المستحاضة الوضوء لكل صلاة معللاً ذلك بقوله: (إنما ذلك عرق) [٤], والدم والدم الخارج من سائر البدن إنما هو دم عرقٍ ...

٧-إذا أحدث أحدكم في الصلاة فليأخذ بيده على أنفه وليخرج) [٥], أي: ليوهم المصلين أنه أصابه رعاف مما يدل على أنه ناقض"[٦].

ويجاب عنها: بان الأحاديث الواردة في عدم نقض الوضوء قد أوّلها الحنفية إلى غير تأويلات, قال ابن مازة الحنفي: "وعن أبي هريرة رضي الله عنه: (أنه أدخل أصبعه في أنفه، فأدمت فلما أخرجه رأى على أنملته دماً فمسحه ثم قام، فصلى ولم يتوضأ) [٧] وتأويله عندنا أنه بالغ في إدخاله حتى جاوز ما لان من أنفه إلى ما صلب وكان الدم فيما صلب من أنفه، وكان قليلاً بحيث لو ترك لا ينزل إلى موضع اللين، ومثل هذا ليس بناقض عندنا"[٨].

والراجح مما سبق – والله أعلم– وهو ما ذهب إليه الشافعية والمالكية ،أصحاب المذهب الاول, في أن الرعاف لا ينتقض به الوضوء, سواء كان قليلا أو كثيرا, وذلك أن الأصل هو عدم النقض إلا بدليل، "ولأن المسلمين لا يزالون في حروبهم يصلون في جراحاتهم ودماؤهم تسيل ،

---

(١) سنن ابن ماجه (٢/ ٢٨١), سنن الدارقطني (١/ ٢٨٠),الحاوي الكبير(١/ ٢٠٢) .

(٢) سنن الدارقطني (١/ ٢٧٩).

(٣) البناية شرح الهداية (١/ ٢٦٥).

(٤) ينظر: صحيح البخاري (١/ ٥٥).

(٥) صحيح ابن خزيمة (١/ ٥٠٢), المستدرك على الصحيحين للحاكم (١/ ٢٩٣).

(٦) تحرير القواعد ومجمع الفرائد (١٦٨).

(٧) ينظر: مصنف عبد الرزاق الصنعاني (١/ ١٤٥).

(٨) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١/ ٥٩).

ولخبر الرجل الذي أصيب وهو يحرس القوم وهو قائم يصلي فأتم صلاته ، ومثل هذا لا يخفى على النبي – صلى الله عليه وسلم – فلو كان ذلك ناقضاً لبين فلما سكت وأقر ولم يبين دل ذلك على أنه ليس بشيء لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز وهذا القول هو الأقرب إن شاء الله تعالى"[١]

هو القول المختار وذلك لما يأتي–

أ. لقوة أدلته ووضوحها في الدلالة على ما ذهب إليه

ب. روى عشرة من الصحابة أنهم قالوا مثل هذا المذهب، وهم عمر وعثمان وعلى وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وثوبان وأبو الدرداء وزيد بن ثابت وأبو موسى الأشعري [٢]

ج. وقيل انه مذهب العشرة المبشرين بالجنة [٣]

المبحث الثاني: أحكام الرعاف الفقهية في الصلاة

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: القائلون بأن الرعاف يفسد الصلاة.

المطلب الثاني: القائلون بأن الرعاف لا يفسد الصلاة.

المطلب الأول: القائلون بأن الرعاف يفسد الصلاة

ذهب الإمام الشافعي لا سيما في مذهبه الجديد وبعض الحنابلة إلى أن الرعاف في الصلاة حدث مبطل للصلاة, وبه قال ابن سيرين(رحمه الله)؛ "لأن هذا الحدث يمنع المضيَّ في الصلاة، فمنع البناء عليها"[٤], ولأنه حدث يبطل الطهارة, فأبطل الصلاة كحدث العمد[٥],قال ابن ابن قدامة: "فأما الذي سبقه الحدث، فتبطل صلاته، ويلزمه استئنافها. قال أحمد: يعجبني أن يتوضأ ويستقبل. هذا قول الحسن وعطاء والنخعي ومكحول"[٦], قال أبو يعلى الحنبلي: "والقياس: "والقياس: أنه حدثٌ يمنع من المضي في الصلاة، فوجب أن يمنع من البناء عليها، قياسًا على الحدث إذا تعمده، وعكسه حدث الاستحاضة، ومن به سَلَس؛ لأن هناك لا يمنع المضي، فلا يمنع البناء"[٧],

---

(١) تحرير القواعد ومجمع الفرائد (١٦٨).

(٢) بدائع الصنائع: ٣٨/١

(٣) المصدر السابق: ٣٨/١

(٤) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٣٠٢), المغني لابن قدامة (٢/ ٧٦).

(٥) المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (١/ ١٦٤).

(٦) المغني لابن قدامة (٢/ ٧٦)..

(٧) التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة (١/ ٢٣١).

واستدلوا على ذلك:

١- بقول النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): " لا يقبل الله صدقة من غلول ولا صلاة بغير طهور "[١]

وجه الدلالة:

وهنا انتقض الوضوء, فوجب أن لا يكون صلاة' فعندهم نقض الوضوء سبب في بطلان الصلاة, [٢].

٢-وقوله (عليه الصلاة والسلام): "إذا رعف أحدكم في صلاته، فلينصرف فليغسل عنه الدم، ثم ليعد وضوءه وليستقبل صلاته"[٣].

قال ابن قدامة معللا: "لأنه فقد شرط الصلاة في أثنائها على وجه لا يعود إلا بعد زمن طويل وعمل كثير، ففسدت صلاته، كما لو تنجس نجاسة يحتاج في إزالتها إلى مثل ذلك، أو انكشفت عورته ولم يجد السترة إلا بعيدة منه، أو تعمد الحدث، أو انقضت مدة المسح"[٤].

المطلب الثاني: القائلون بأن الرعاف لا يفسد الصلاة

ومن ذهب بهذا القول هم جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والإمام الشافعي في مذهبه القديم, وأحمد بن حنبل في أحد أقواله, وعندهم أن الرعاف لا يبطل الصلاة ولا يفسدها, وهو قول الصحابة بالإجماع, ولا يعرف لهم مخالف إلا المسور بن مخرمة (رضي الله عنه) [٥].

والأدلة في ذلك عقلية ونقليّة, فأما الدليل العقلي فهو كما بيّنا في المبحث الأول في أنّ الأصل في الرعاف لا ينقض الوضوء لورود الأدلة العقلية والنقلية كما بيّنا, وما دام أنّه لا ينقض الوضوء, فمن باب أولى أنه لا يبطل الصلاة, ويجوز أن يبني المصلّي صلاته على الرعاف, ولا يبني المحدث في الصلاة عندهم إلا في الرعاف, لكن بشرط أن لا يتكلم[٦], "فإن رعف الْمُصَلِّي فِي أثْنَاء صلَاته فَإِن ظن دوَام الرعاف إِلَى آخر الْوَقْت الْمُخْتَار تَمَادى فِي صلَاته وجوبا فِي حَالَته الَّتِي هُوَ بهَا وَلَا يقطعهَا إِلَّا إِذا خشِي من تماديه تلطخ فرش الْمَسْجِد أَو بلاطه وَلَو بقطرة

---

(١) السنن الصغير للبيهقي (١/ ٢١).

(٢) ينظر: التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة (١/ ٢٣١).

(٣) المعجم الكبير للطبراني (١١/ ١٦٥).

(٤) المغني لابن قدامة (٢/ ٧٦).

(٥) ينظر: موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي (١/ ١٨٨).

(٦) ينظر: البناية شرح الهداية (٢/ ٣٨٢), درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ١٠٠), المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١/ ٤٨٦), ضوء الشموع شرح المجموع (١/ ٣١٨), الجامع لمسائل المدونة (١/ ٢٨١), البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٣٠١), التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة ت الفريح (١/ ٢٢٩).

فَحِينَئِذٍ يجب عَلَيْهِ الْقطع وَيُؤَدِّي الراعف صلَاته بركوعها وسجودها إِن لم يخف ضَرَرا فَإِن خَافَ ضَرَرا أَوْمَأ للرُّكُوع من قيام وللسجود من جُلُوس وَمثل خَوفه الضَّرَر خَوفه تلطخ ثوب يُفْسِدهُ الْغسْل"[١], هذا إذا لم يسل الدم, فإن سال فهو مخيّر بين قطع صلاته أو بنائها, قال الدسوقي: "والحاصل أن الدم إذا كان سائلا أو قاطرا ولم يلطخه ولم يمكنه فتله فإنه يخير بين البناء والقطع واختار ابن القاسم القطع فقال هو أولى وهو القياس لأن شأن الصلاة اتصال عملها من غير تخلل بشغل ولا انصراف عن محلها قال زروق وهو أي القطع أولى بمن لا يحسن التصرف في العلم لجهله واختار جمهور الأصحاب البناء للعمل وقيل هما سيان"[٢], ومن أراد البناء فيخرج ممسكا أنفه من أعلاه, وبعد أن يغسله يبني على ما تقدم له من الركعات, ولكن بشروط ستة: "١_ إِن لم يتلطخ بِالدَّمِ بِمَا يزِيد على دِرْهَم فَإِن تلطخ قطع. ٢_ وَلم يُجَاوز أقرب مَكَان مُمكن لغسل الدَّم فِيهِ فَإِن تجاوزه بطلت الصَّلَاة. ٣_ وَلم يكن الْمَكَان بَعيدا فَإِن كَانَ الْمَكَان بَعيدا بطلت وَلَو لم يتجاوزه. ٤_ وَلم يستدبر الْقبْلَة إِلَّا لعذر فَإِن استدبرها لغير عذر بطلت. ٥_ وَلم يطَأ فِي طَرِيقه نَجَاسَة فَإِن وَطئهَا بطلت. ٦_ وَلم يتَكَلَّم فِي ذَهَابه للْغسْل فَإِن تكلم وَلَو سَهوا بطلت"[٣].

أما الأدلة النقلية فقد استدلّ الجمهور على ذلك بأحاديث كثيرة وردت عن النبي (عليه الصلاة والسلام) وعن الصحابة الكرام وعن التابعين, منها قوله (صلى الله عليه وسلم): "من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذي، فلينصرف، فليتوضأ، ثم ليبن على صلاته، وهو في ذلك لا يتكلم"[٤], يتكلم"[٤], وقوله (عليه الصلاة والسلام): "إذا صلى أحدكم فرعف أو قاء فليضع يده على فيه وينظر رجلا من القوم لم يسبق بشيء فيقدمه , ويذهب فيتوضأ ثم يجيء فيبني على صلاته ما لم يتكلم فإن تكلم استأنف الصلاة" [٥],وقول ابن عمر (رضي الله عنهما): " من أصابه رعاف، أو من وجد رعافا، أو مذيا، أو قيئا، انصرف، فتوضأ، ثم رجع فبنى"[٦], وقول أبو رزين: "صليت "صليت خلف علي بن أبي طالب رضي الله عنه فرعف، فالتفت فأخذ بيد رجل فقدمه فصلى، وخرج علي رضي الله عنه"[٧], وقال سفيان الثوري: أن علقمة "أمَّ قوما فرعف، ثم انصرف فأومى فأومى إلى رجل أن يتقدم، ثم جاء فأتم بقية صلاته"[٨], ومن ذلك أيضا أن سيدنا عمر (رضي

---

(١) حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/ ٤٥٥), الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية (٧٠).

(٢) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ٢٠٤).

(٣) الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية (٧٠).

(٤) سنن ابن ماجه (٢/ ٢٨١).

(٥) سنن الدارقطني (٢/ ٣٧٨).

(٦) معرفة السنن والآثار (٣/ ١٧٢).

(٧) السنن الكبرى للبيهقي (٣/ ١٦٢).

(٨) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٢/ ٣٥٢).

الله عنه) "كان يصلي بأصحابه فرعف، فقدم رجلا فصلى بالقوم، ثم ذهب فتوضأ، ثم رجع فصلى ما بقي من صلاته، ولم يتكلم"[١].

والراجح والله أعلم هو قول الجمهور, وذلك لكثرة الأحاديث الواردة في هذا الباب, وكذلك بما روي عن الصحابة كعمر، وعلي ، وابن عمر – رضي الله عنهم – جواز البناء، وليس لهم مخالف [٢], كما أن الصحابة لم يخالفهم في ذلك إلا المسور بن مخرمة رضي الله عنه كما بيّنا, كما أن القائلين بفساد الصلاة بالرعاف قد صرحوا في باب الطهارة أن الرعاف لا ينقض الوضوء[٣], فكيف يصح عقلا أنه لا ينقض الوضوء وتنتقض به الصلاة وتفسد؟.

(١) الأوسط لابن المنذر (١/ ٨٣), الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه (١/ ٣٦٨).

(٢) ينظر: التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة (١/ ٢٣١).

(٣) ينظر: المقدمات الممهدات (١/ ١٠٣), والبيان والتحصيل (١/ ١٦٨), شرح التلقين (١/ ١٧٢), الأم للشافعي (١/ ٣٢), الحاوي الكبير (١/ ١٩٩).

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين, وأفضل الصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين, سيدنا محمد النبي الأمين, وآل بيته الطيبين, وصحابته أجمعين, ومن سار على نهجهم الى يوم الدين, وبعد: فبعد التوفيق من الله تعالى والفضل الذي أنعم عليّ به, أتممت دراسة هذا الموجز من البحث الموسوم بـ(الأحكام الفقهية المتعلقة بالرعاف في الطهارة والصلاة وأثرها في العبادات), وما كان من تقصير وزلل فهو من نفسي البشرية, وفي ختامها توصلت لأهم النتائج:

١_ الرعاف هو الدم الذي يخرج من الأنف, وله أحكام متعددة, فإن سال له أحكام وإن لم يسل له أحكام أخرى.

٢_ يدخل الرعاف في كل أحكام العبادات, فهو يعتبر حدثا, فيدخل في الطهارة والصلاة والصوم والحج وغيرها, ونحن في هذا البحث سلطنا الضوء على أحكام الرعاف في الطهارة والصلاة.

٣_ اختلف الفقهاء في حكم الرعاف في الطهارة هل ينقض الوضوء أم لا؟ فذهبوا في ذلك إلى ثلاثة مذاهب, الأول ببطلان الوضوء في الرعاف, والثاني بعدم البطلان, والثالث فصلوا, إذا كان كثيرا يبطل الوضوء, وإذا كان قليلا لا يبطل, وقد بيّنا أن الراجح هو المذهب الأول بأنه لا يبطل الوضوء, وقد علّلنا لك.

٤_ واختلفوا أيضا في حكم الرعاف في الصلاة, فذهب بعض الفقهاء إلى أنه يفسد ويبطل الصلاة, وذهب الجمهور إلى أنه لا يبطل الصلاة, وبيّنا أن القول الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور, خصوصا أن أصحاب المذهب الأول كانوا قد صرّحوا بأن الرعاف لا ينقض الوضوء, فكيف ينقض الصلاة؟.

المصادر والمراجع

ـ القرآن الكريم.

١. الأم, الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ), دار المعرفة – بيروت, ١٤١٠هـ_١٩٩٠م.

٢. الأوسط من السنن والاجماع والاختلاف, أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ), تحقيق: مجموعة من المحققين, راجعه وعلق عليه: احمد بن سليمان بن أيوب, دار الفلاح, ط ١, ١٤٣٠هـ _ ٢٠٠٩م.

٣. إيثار الإنصاف في آثار الخلاف, يوسف بن قزأوغلي – أو قزغلي – ابن عبد الله، أبو المظفر، شمس الدين، سبط أبي الفرج ابن الجوزي (المتوفى: ٦٥٤هـ), تحقيق: ناصر العلي الناصر الخليفي, دار السلام – القاهرة, ط ١، ١٤٠٨هـ.

٤. بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك. المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ), أحمد بن محمد الصاوي المالكي, صححه: لجنة برئاسة الشيخ أحمد سعد علي, مكتبة مصطفى البابي الحلبي, ١٣٧٢ هـ – ١٩٥٢ م.

٥. البناية شرح الهداية, أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ), دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان, ط ١، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م.

٦. البيان في مذهب الإمام الشافعي, أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ), تحقيق: قاسم محمد النوري, دار المنهاج – جدة, ط ١، ١٤٢١ هـ– ٢٠٠٠ م.

٧. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة, أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ), تحقيق: د محمد حجي وآخرون, دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان, ط ٢، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.

٨. تحرير ألفاظ التنبيه, أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ), تحقيق: عبد الغني الدقر, دار القلم – دمشق, ط ١، ١٤٠٨هـ.

٩. تحرير القواعد ومجمع الفرائد, وليد بن راشد السعيدان, د ط, د ت.

١٠. التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة, أبو يعلى الفراء محمد بن الحسين بن محمد بن خلف البغدادي الحنبلي (المتوفى سنة ٤٥٨ هـ), تحقيق: محمد بن فهد بن عبد العزيز الفريح, دار النوادر، دمشق – سوريا, ط ١، ١٤٣٥ هـ – ٢٠١٤ م.

١١. تهذيب اللغة, محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ), تحقيق: محمد عوض مرعب, دار إحياء التراث العربي – بيروت, ط ١، ٢٠٠١م.

١٢. الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح, عبد الكريم بن علي بن محمد النملة, مكتبة الرشد – الرياض – المملكة العربية السعودية, ط ١، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م.

١٣. الجامع لمسائل المدونة, أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (المتوفى: ٤٥١ هـ), تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه, معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى, دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع, ط ١، ١٤٣٤ هـ – ٢٠١٣ م.

١٤. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير, محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ), دار الفكر – بيروت, د ط, د ت.

١٥. حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح, أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحاوي الحنفي (المتوفى: ١٢٣١ هـ), تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي, دار الكتب العلمية بيروت – لبنان, ط ١, ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

١٦. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني, أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ), تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود, دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان, ط ١، ١٤١٩ هـ –١٩٩٩ م.

١٧. الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية, محمد العربي القروي, اطلع عليه: ابراهيم المنيقر, دار الكتب العلمية – بيروت, د ط, د ت.

١٨. الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه, أبو بكر البيهقي (٤٥٨ هـ), تحقيق ودراسة: فريق البحث العلمي بشركة الروضة، بإشراف محمود بن عبد الفتاح أبو شذا النحال, الروضة للنشر والتوزيع، القاهرة – جمهورية مصر العربية, ط ١، ١٤٣٦ هـ – ٢٠١٥ م.

١٩. درر الحكام شرح غرر الأحكام, محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا – أو منلا أو المولى – خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ), دار إحياء الكتب العربية, ط ١, ١٩٩٨م.

٢٠. سنن ابن ماجه, ابن ماجة – وماجة اسم أبيه يزيد – أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ(, تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد – محمَّد كامل قره بللي – عَبد اللّطيف حرز الله, دار الرسالة العالمية، ط ١, ١٤٣٠ هـ–٢٠٠٩م.

٢١. سنن الدارقطني, أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ), حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم, مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان, ط ١، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م.

٢٢. السنن الصغير للبيهقي, أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ), تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي, جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي . باكستان, ط ١، ١٤١٠هـ – ١٩٨٩م.

٢٣. السنن الكبرى, أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ), تحقيق: محمد عبد القادر عطا, دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان, ط ١، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.

٢٤. شرح التلقين, أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (المتوفى: ٥٣٦هـ), تحقيق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي, دار الغرب الإسلامي, ط ١، ٢٠٠٨ م.

٢٥. شرح الزركشي على مختصر الخرقي, شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ), قدم له ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم, دار الكتب العلمية_ بيروت, ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م.

٢٦. صحيح ابن خزيمة, أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (المتوفى: ٣١١هـ), حَققهُ وعَلّق عَلَيه وَخَرّجَ أحَاديثه وَقدَّم له: الدكتور محمد مصطفى الأعظمي, المكتب الإسلامي, ط ٣، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.

٢٧. صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه, محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي, تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر, دار طوق النجاة, ط ١، ١٤٢٢هـ.

٢٨. ضوء الشموع شرح المجموع, في الفقه المالكي, محمد الأمير المالكي, بحاشية: حجازي العدوي المالكي, تحقيق: محمد محمود ولد محمد الأمين المسومي, دار يوسف بن تاشفين – مكتبة الإمام مالك [موريتانيا – نواكشوط], ط ١، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م.

٢٩. فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب), سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: ١٢٠٤هـ), دار الفكر, ط ١, ١٩٩٧م.

٣٠. القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير, عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف, عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية, ط ١، ١٤٢٣هـ _٢٠٠٣م.

٣١. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار, أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ), تحقيق: كمال يوسف الحوت, مكتبة الرشد – الرياض, ط ١، ١٤٠٩هـ.

٣٢. لسان العرب, محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ), دار صادر – بيروت, ط ٣, ١٤١٤هـ.

٣٣. المبدع في شرح المقنع, إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ), دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان, ط ١، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.

٣٤. المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه, أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ), تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي, دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان, ط ١، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م.

٣٥. مختصر المزني في فروع الشافعية, إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (المتوفى: ٢٦٤هـ), تحقيق: محمد عبد القادر شاهين, دار الكتب العلمية _ بيروت, ١٤١٩هـ _ ١٩٩٨م.

٣٦. المستدرك على الصحيحين, أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ), تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا, دار الكتب العلمية – بيروت, ط ١، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م.

٣٧. المصنف, أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ), تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي, المجلس العلمي– الهند, يطلب من: المكتب الإسلامي – بيروت, ط ٢، ١٤٠٣هـ.

٣٨. المعجم الكبير, أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ), تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي, مكتبة ابن تيمية – القاهرة, ط ٢.

٣٩. معجم مقاييس اللغة, أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ), تحقيق: عبد السلام محمد هارون, دار الفكر, ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

٤٠. معرفة السنن والآثار, أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ), عبد المعطي أمين قلعجي, جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي – باكستان)، دار قتيبة (دمشق –بيروت)، دار الوعي (حلب – دمشق)، دار الوفاء (المنصورة – القاهرة), ط ١، ١٤١٢هـ – ١٩٩١م.

٤١. المغني, أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ), مكتبة القاهرة, ١٣٨٨هـ -١٩٦٨م.

٤٢. المقدمات الممهدات, أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ), تحقيق: الدكتور محمد حجي, دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان, ط ١، ١٤٠٨ هـ-١٩٨٨م.

٤٣. مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها, أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي (المتوفى: بعد ٦٣٣هـ), اعتنى به: أبو الفضل الدّميَاطي – أحمد بن عليّ, دار ابن حزم, ط ١، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م.

٤٤. المهذب في فقه الإمام الشافعي, أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ), دار الكتب العلمية, د ط, د ت.

٤٥. موطأ الإمام مالك, مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ), صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي, دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان, ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٥ م.

٤٦. نيل المارب بشرح دليل الطالب, عبد القادر بن عمر بن عبد القادر ابن عمر بن أبي تغلب بن سالم التغلبي الشَّيْبَاني (المتوفى: ١١٣٥هـ), تحقيق: الدكتور محمد سُليمان عبد الله الأشقر, مكتبة الفلاح، الكويت, ط ١، ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣ م.

٤٧. الهداية في شرح بداية المبتدي, علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ), تحقيق: طلال يوسف, دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان, ط ١, ١٩٩٦م.

Sources and references

The Holy Quran.

1-The Mother, Al-Shafi'i Abu Abdullah Muhammad bin Idris bin Al-Abbas bin Othman bin Shafi' bin Abdul Muttalib bin Abdul Manaf Al-Muttalib Al-Qurashi Al-Makki (died: 204 AH), House of Knowledge - Beirut, 1410 AH-1990 AD.

2- Al-Awsat Min Sunan, Consensus and Difference, Abu Bakr Muhammad bin Ibrahim bin Al-Mundhir Al-Nisaburi (died: 319 AH), verification: a group of verifiers, reviewed and commented on by: Ahmed bin Suleiman bin Ayoub, Dar Al-Falah, 1, 1430 AH - 2009 AD.

3-Preserving Fairness in the Effects of the Dispute, Youssef bin Qazoughli - or Qazghli - Ibn Abdullah, Abu Al-Mudhaffar, Shams Al-Din, the tribe of Abi Al-Faraj Ibn Al-Jawzi (died: 654 AH), verification: Nasser Al-Ali Al-Nasser Al-Khulaifi, Dar Al-Salaam - Cairo, 1st , 1408 AH.

4- In the Language of the Traveler, the Closest Path to the Doctrine of Imam Malik. Known as Al-Sawy's Footnote on Al-Sharh Al-Saghir (al-Sharh al-Saghir is the explanation of Sheikh al-Dardeer for his book called "The Nearest Paths to the Doctrine of Imam Malik), Ahmed bin Muhammad al-Sawy al-Maliki, authenticated by: Committee headed by Sheikh Ahmed Saad Ali, Mustafa al-Babi al-Halabi Library, 1372 AH - 1952 AD.

5- The building, Sharh Al-Hedaya, Abu Muhammad Mahmoud bin Ahmed bin Musa bin Ahmed bin Hussein Al-Ghitabi Al-Hanafi, Badr Al-Din Al-Aini (died: 855 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, Lebanon, 1, 1420 AH - 2000 AD.

6- The Statement in the Doctrine of Imam Al-Shafi'i, Abu Al-Hussein Yahya bin Abi Al-Khair bin Salem Al-Amrani Al-Yamani Al-Shafi'i (died: 558 AH), verification:

Qassem Muhammad Al-Nouri, Dar Al-Minhaj - Jeddah, 1st edition, 1421 AH - 2000 AD.
7- Explanation, Collection, Explanation, Guidance and Justification of the Issues Extracted, Abu Al-Walid Muhammad bin Ahmed bin Rushd Al-Qurtubi (died: 520 AH), verification: Dr. Muhammad Hajji and others, Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut - Lebanon, 2nd Edition, 1408 AH - 1988 AD.
8- Editing Words of Warning, Abu Zakaria Muhyi Al-Din Yahya Bin Sharaf Al-Nawawi (died: 676 AH), verification: Abdul Ghani Al-Daqer, Dar Al-Qalam - Damascus, I 1, 1408 AH.
9- Editing the Rules and the Complex of Al-Faraid, Walid bin Rashid Al-Saeedan, Dr. T., Dr. T.
10- The Great Commentary on Controversial Issues Among the Imams, Abu Ya'la al-Fara' Muhammad ibn al-Husayn ibn Muhammad ibn Khalaf al-Baghdadi al-Hanbali (died in 458 AH), verification: Muhammad ibn Fahd ibn Abd al-Aziz al-Fraih, Dar al-Nawader, Damascus – Syria 1st edition, 1435 H - 2014 AD.
11- Refining the Language, Muhammad bin Ahmed bin Al-Azhari Al-Harawi, Abu Mansour (died: 370 AH), verification: Muhammad Awad Mereb, House of Revival of Arab Heritage - Beirut, Edition 1st , 2001 AD.
12- The Collector of the Fundamentals of Jurisprudence and its Applications to the Preferred Doctrine, Abdul Karim bin Ali bin Muhammad Al-Namlah, Al-Rushd Library - Riyadh - Saudi Arabia, Edition 1st , 1420 AH - 2000 AD.
13- The Collector of Mudawana Issues, Abu Bakr Muhammad bin Abdullah bin Younis Al-Tamimi Al-Siqali (died: 451 AH), verification: a group of researchers in PhD theses, Institute of Scientific Research and Revival of Islamic Heritage - Umm Al-Qura University, Dar Al-Fikr for Printing, Publishing and Distribution, 1st , 1434 AH - 2013 AD.
14- Al-Desouki's Footnote on the Great Explanation, Muhammad bin Ahmed bin Arafa Al-Desouki Al-Maliki (died: 1230 AH), Dar Al-Fikr - Beirut, d. T., Dr. T.
15- Al-Tahawi's Footnote on Maraqi Al-Falah, Explanation of Noor Al-Idah, Ahmed bin Muhammad bin Ismail Al-Tahawi Al-Hanafi (died: 1231 AH), verification: Muhammad Abdul Aziz Al-Khalidi, Dar Al-Kutub Al-Ilmia, Beirut - Lebanon, 1, 1418 AH - 1997 AD.
16- Al-Hawi Al-Kabir in the Jurisprudence of the Doctrine of Imam al-Shafi'i, which is the Explanation of the Summary of Al-Muzni, Abu Al-Hasan Ali bin Muhammad bin Muhammad bin Habib al-Basri al-Baghdadi, known as al-Mawardi (died: 450 AH), verification: Sheikh Ali Muhammad Moawad - Sheikh Adel Ahmed Abd al-Mawgod, Dar al-Kutub al-Ilmiyya Beirut - Lebanon, 1st Edition, 1419 AH - 1999 AD.
17- Jurisprudence Summary on the Doctrine of the Maalikis, Muhammad Al-Arabi Al-Qarawi, read by: Ibrahim Al-Munaiqer, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, D. T., D. T.
18 - Controversies between the Two Imams Al-Shafi'i and Abu Hanifa and his Companions, Abu Bakr Al-Bayhaqi (458 AH), verification and study: The Scientific Research Team of Al-Rawda Company, under the supervision of Mahmoud bin Abdul-Fattah Abu Shatha Al-Nahal, Al-Rawda for Publishing and Distribution, Cairo - Arab Republic of Egypt, Edition 1, 1436 H - 2015 AD.
19- Durar Al-Hakam, Explanation of Gurar Al-Ahkam, Muhammad bin Framers bin Ali, famous for Mullah - or Manla or Mawla - Khosrow (died: 885 AH), House of Revival of Arabic Books, I 1, 1998 AD.

20- Sunan Ibn Majah, Ibn Majah - and Maja is the Name of his Father Yazid - Abu Abdullah Muhammad bin Yazid Al-Qazwini (died: 273 AH), verification: Shuaib al-Arnaout - Adel Murshid - Muhammad Kamel Qara Belli - Abd al-Latif Haraz Allah, Dar al-Resalah al-Alamiyyah, 1st edition , 1430 AH-2009AD.
21- Sunan Al-Daraqutni, Abu Al-Hasan Ali Bin Omar Bin Ahmed Bin Mahdi Bin Masoud Bin Al-Numan Bin Dinar Al-Baghdadi Al-Daraqutni (died: 385 AH), edited and controlled its text and commented on it: Shuaib Al-Arna'oot, Hassan Abdel-Moneim Shalabi, Abdel-Latif Herzallah, Ahmed Barhoum. Al-Resala Foundation, Beirut - Lebanon, 1st edition, 1424 AH - 2004 AD.
22- Al-Sunan Al-Saghir Al-Bayhaqi, Ahmed bin Al-Hussein bin Ali bin Musa Al-Khusrujerdi Al-Khorasani, Abu Bakr Al-Bayhaqi (died: 458 AH), verification: Abdul Muti Amin Qalaji, University of Islamic Studies, Karachi – Pakistan1st edition , 1410 AH - 1989 AD.
23- Al-Sunan Al-Kubra, Ahmed bin Al-Hussein bin Ali bin Musa Al-Khosroujerdi Al-Khorasani, Abu Bakr Al-Bayhaqi (died: 458 AH), verification: Muhammad Abdul Qadir Atta, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon, 1, 1424 AH - 2003 AD.
24- Explanation of Indoctrination, Abu Abdullah Muhammad bin Ali bin Omar Al-Tamimi Al-Maziri Al-Maliki (died: 536 AH), verification: His Eminence Sheikh Muhammad Al-Mukhtar Al-Salami, Dar Al-Gharb Al-Islami, Edition 1, 2008 AD.
25- Explanation of Al-Zarkashi on the Mukhtasar Al-Kharqi, Shams Al-Din Abi Abdullah Muhammad bin Abdullah Al-Zarkashi Al-Masry Al-Hanbali (died: 772 AH), presented to him and put in his footnotes: Abdel Moneim Khalil Ibrahim, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya _ Beirut, 1423 AH - 2002 AD.
26- Sahih Ibn Khuzaymah, Abu Bakr Muhammad Ibn Ishaq Ibn Khuzaymah Ibn al-Mughirah Ibn Salih Ibn Bakr Al-Sulami Al-Naysaburi (died: 311 AH), verified it and commented on it and narrated it Dr.Muhamed.
27-Sahih Al-Bukhari = The Complete, Correct, Abridged Musnad of the Matters of the Messenger of God, may God bless him and grant him peace, his Sunnah and his days, Muhammad bin Ismail Abu Abdullah al-Bukhari al-Ja'fi, verification: Muhammad Zuhair bin Nasser al-Nasir, Dar Tawq al-Najat, 1, 1422 AH.
28- Candels Light Explanation of the Majmoo', in the Maliki jurisprudence, Muhammad Amir Al-Maliki, Footnote: Hijazi al-Adawi al-Maliki, verification: Muhammad Mahmoud Weld Muhammad al-Amin al-Masumi, Dar Yusef bin Tashfin - Imam Malik Library [Mauritania - Nouakchott], 1st edition 1426 AH - 2005 AD.
29- Futouhat Al-Wahhab by Clarifying the Explanation of the Students' Curriculum Known as the Hashiyah Al-Jamal (the Students' Curriculum Shortened by Zakaria Al-Ansari from the Al-Talibin curriculum for al-Nawawi and then explaining it in explaining the students' curriculum), Suleiman bin Omar bin Mansour al-Ajili al-Azhari, known as al-Jamal (died: 1204 AH), Dar al-Fikr, i 1 , 1997 AD.
30- Jurisprudential Rules and Regulations that Include Facilitation, Abdul Rahman bin Saleh Al Abdul Latif, Deanship of Scientific Research at the Islamic University, Medina, Saudi Arabia, Edition 1st edition, 1423 AH _2003 AD.
31- The Book Compiled in Hadiths and Antiquities, Abu Bakr bin Abi Shaybah, Abdullah bin Muhammad bin Ibrahim bin Othman bin Khawasti Al-Absi (died: 235 AH), verification: Kamal Youssef Al-Hout, Al-Rushd Library - Riyadh, I 1, 1409 AH.
32- Lisan Al-Arab, Muhammad bin Makram bin Ali, Abu al-Fadl, Jamal al-Din Ibn Mandhoor Al-Ansari Al-Ruwafa'i Al-Afriqi (died: 711 AH), Dar Sader - Beirut, 3rd edition, 1414 AH.

33- The Creator in the Explanation of the Convincing, Ibrahim bin Muhammad bin Abdullah bin Muhammad bin Mufleh, Abu Ishaq, Burhan Al-Din (died: 884 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon, 1st edition , 1418 AH - 1997 AD.
34- Al-Muhit Al-Burhani in Al-Nu'mani Jurisprudence, Jurisprudence of Imam Abu Hanifa, may God be pleased with him, Abu Al-Ma'ali Burhan Al-Din Mahmoud bin Ahmed bin Abdul Aziz bin Omar bin Maza Al-Bukhari Al-Hanafi (died: 616 AH), verification: Abdul Karim Sami Al-Jundi, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon, 1st edition, 1424 AH - 2004 AD.
35- Al-Mazni's Summary in the Shafi'i Branches, Ismail bin Yahya bin Ismail, Abu Ibrahim Al-Muzni (died: 264 AH), verification: Muhammad Abdul Qadir Shaheen, Dar al-Kutub al-Ilmiyya _ Beirut, 1419 AH-1998 AD.
36- Al-Mustadrak on the Two Sahihs, Abu Abdullah Al-Hakim Muhammad bin Abdullah bin Muhammad bin Hamdawayh bin Naim bin Al-Hakam Al-Dhabi Al-Tahmani Al-Nisabouri, known as Ibn Al-Bi`` (died: 405 AH), verification: Mustafa Abdul Qadir Atta, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, 1st Edition. 1411 AH - 1990 AD.
37- The Compiler, Abu Bakr Abd Al-Razzaq ibn Hammam ibn Nafi' Al-Hamiri Al-Yamani Al-San'ani (died: 211 AH), verification: Habib al-Rahman al-Azami, Scientific Council - India, requested from: The Islamic Office - Beirut, 2nd edition, 1403 AH.
38- The Great Lexicon, Abu Al-Qasim Al-Tabarani (died: 360 AH), verification: Hamdi bin Abdul Majeed al-Salafi, Ibn Taymiyyah Library - Cairo, 2nd edition.
39- A Dictionary of Language Measures, Ahmed bin Faris bin Zakaria Al-Qazwini Al-Razi, Abu Al-Hussein (died: 395 AH), verification: Abd al-Salam Muhammad Harun, Dar al-Fikr, 1399 AH - 1979 AD.
40- Knowledge of Sunan and Archeology, Ahmed bin Al Hussein bin Ali bin Musa Al Khosroujerdi Al Khorasani, Abu Bakr Al Bayhaqi (died: 458 AH), Abdul Muti Amin Qalaji, University of Islamic Studies (Karachi - Pakistan), Dar Qutaiba (Damascus - Beirut), Dar Al Wa'i (Aleppo - Damascus), Dar Al-Wafa (Al-Mansoura - Cairo), 1st edition, 1412 AH - 1991 AD.
41- Al-Mughni, Abu Muhammad Muwaffaq Al-Din Abdullah bin Ahmed bin Muhammad bin Qudamah Al-Jama'ili Al-Maqdisi and then Al-Dimashqi Al-Hanbali, famous as Ibn Qudamah al-Maqdisi (died: 620 AH), Cairo Library, 1388 AH -1968 AD.
42- Introductions of the Preliminaries, Abu Al-Walid Muhammad bin Ahmed bin Rushd Al-Qurtubi (died: 520 AH), verification: Dr. Muhammad Hajji, Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut - Lebanon, 1, 1408 AH-1988 AD.
43- Methods of Collection and the Results of the Interpretation Spectrum in Explaining the Mudawana and solving its problems, Abu Al-Hasan Ali bin Saeed Al-Rajaraji (died: after 633 AH), taken care of by: Abu Al-Fadl Al-Damiati - Ahmed bin Ali, Dar Ibn Hazm, 1st edition , 1428 AH - 2007 AD.
44- The Polite in the Jurisprudence of Imam Al-Shafi'i, Abu Ishaq Ibrahim bin Ali bin Youssef Al-Shirazi (died: 476 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, d. T., Dr. T.
45- The Muwatta of Imam Malik, Malik bin Anas bin Malik bin Amer Al-Asbahi Al-Madani (died: 179 AH), corrected and numbered, and commented on his hadiths: Muhammad Fouad Abdul Baqi, House of Revival of Arab Heritage, Beirut - Lebanon, 1406 AH - 1985 AD.
46- Finding the Goal with an Explanation of the Student's Guide, Abdul Qader bin Omar bin Abdul Qadir bin Omar bin Abi Taghlib bin Salem Al-Taghlabi Al-Shaybani

(died: 1135 AH), verified by: Dr. Muhammad Sulaiman Abdullah Al-Ashqar, Al-Falah Library, Kuwait, I 1, 1403 AH - 1983 AD.
47- Al-Hidaya fi Sharh Bidayat Al-Mubtadi, Ali bin Abi Bakr bin Abdul-Jalil Al-Farghani Al-Marghinani, Abu Al-Hassan Burhan Al-Din (died: 593 AH), verified by: Talal Youssef, Arab Heritage Revival House - Beirut – Lebanon1st edition, 1996 AD.